دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: تولى المرأة منصب القضاء بين الفقه و القانون
المصدر: مجلة التربية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي: الرشود، نورة بنت مبارك
المجلد/العدد: ع 153, ج 2
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2013
الشهر: إبريل / جماد آخر
الصفحات: 595 - 625
رقم MD: 521195
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: الأحكام الفقهية ، المناصب الإدارية ، القضاة ، الفقة الإسلامي ، القوانين و التشريعات ، المرأة المسلمة ، العلماء المسلمون
رابط: http://search.mandumah.com/Record/521195

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تولي المرأة منصب القضاء
بين الفقه والقانون

د/ نورة بنت مبارك الرشود

تولي المرأة منصب القضاء

بين الفقه والقانون

مقدمة:

لقد كرم الله المرأة في جميع مجالات الحياة وساواها بالرجل في كثير من الأحكام التكليفية والمعاملات المالية، فجعل لها إنسانيتها كالرجل، وجعلها أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة كالرجل، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١].

وقد رضيت المرأة بما كفل لها الإسلام ولم تتطرق إلى المشاركة في الجانب السياسي بالرغم أنها كانت تشارك الرسول ﷺ في الخروج معه في الغزوات لسقيا الجنود ومعالجة المرضى، ولا يعتبر ذلك دخولها في عالم السياسة ، كما أن من تكلم عن مجد الرومان واليونان والفرس والعرب ذكر أن المعول الوحيد الذي هدم المدنيات العريقة وأتى بنيانها من القواعد هو الترف الذي انغمست فيه الشعوب، وذروته خروج المرأة إلى الحياة العامة وتدخلها في شؤون الدولة وسياستها وما يصحب ذلك من تحلل وإباحية وانتكاس.

ولكن منذ بدأ الاستعمار في غزوه للدول العربية حاولت المرأة العربية المسلمة أن تحاكي المرأة الغربية في جميع تصرفاتها فطالبت أن تدخل المعترك السياسي بشتى صوره سواء مشاركتها في الانتخابات أو بترشيح نفسها عضوة في البرلمان[٢] أو تعمل قاضية.

وهذا ما حدث بالفعل في إحدى الدول العربية والخليجية وكانت وسائل الإعلام بشتى صوره تسلط الضوء على هذا الموضوع وتجعله من البرامج الرئيسية والموضوعات المثيرة، وكان الغريب إنه في اللقاءات التي كانت تجرى بين المطالبين بهذا الحق يستدلون على ذلك من القرآن والسنة، وأنه عدم مشاركتها في العصور

١- سورة النحل ، آية رقم (٩٧) .

٢- البرلمان: هو الهيئة الوطنية التي تشرع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وهناك يتكون بالكامل من أفراد منتخبين ، وهناك برلمانات أخرى بها أعضاء منتخبون وأعضاء معينون، أو أعضاء يرثون عضويتهم ، وفي الحكومات البرلمانية يعرف كبار الرسميين باسم الوزراء وهم يشكلون الهيئة التنفيذية التي تدعى مجلس الوزراء . انظر الموسوعة العربية العالمية (٣٤٧/٤- ٣٤٨) .

القديمة لأن الظروف لم تكن مهيأة لذلك، ولكن الان تغير كل شيء ولابد من مواكبة المستجدات في هذا العصر.

كل هذا دفعني إلى أن أدخل هذا الغمار حتى نعرف وجهة نظر الشارع الحكيم ، وموقف السلف حيث أن هذا المطلب قد سيطر على أذهان الكثيرين .

وقد ركزت الضوء على حكم تولي المرأة منصب القضاء .. وكانت خطة العمل في هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى القضاء .. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: أهمية القضاء

المطلب الثالث: شروط القضاء

المبحث الثاني: حكم تولي القضاء

المطلب الأول: حكم العمل في سلك القضاء

المطلب الثاني: الأدوار التي مر بها القضاء

المطلب الثالث: خطر تولي القضاء

المبحث الثالث: حكم تولي المرأة لمنصب القضاء

المطلب الأول: موقف القانون من تولي المرأة منصب القضاء

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تولي المرأة منصب القضاء

المبحث الأول: تعريف القضاء

التعريف بالقضاء

أ- لغة:

قضى، قضاءً بمعنى حكم.

والقضاء لفظ مشترك من معانيه ما يلي:

- إحكام الشيء وإمضائه، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء، ٤].

- الإرادة: قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران، ٤٧].

- الإلزام: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء، ٢٣]

- الفراغ من الشيء والانتهاء منه: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف، ٤١].

- الأداء: فيقال قضى دينه إذا أداه.

- الحكم: فيقال قضى القاضي في المسألة أي حكم فيها.

- الإمضاء: ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ).

- البيان: ومنه قوله تعالى: (مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)، أي يبين.

- الحكم والفعل: ومنه قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ)، أي يحكم ويفعل [٣].

ب- اصطلاحا:

القضاء اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٤].

وعرّفه الحنفية بأنه: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عزّ وجل[٥]

٣- لسان العرب ١٥: ١٨٦. معجم متن اللغة ٤: ٥٩٠

٤- وهو تعريف ابن رشد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . انظر: ١/ ١٢ .

٥ - الفتاوى الهندية ٥ / ١٩٨ .

وعرفه الشافعية: إلزام من له الإلزام بحكم شرعي [٦]

الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [٧]

يراد بالقضاء: قطع النزاع بين الخصوم بالأحكام الشرعية بكيفية مخصوصة [٨].

بمعنى الأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع.

المبحث الثاني: أهمية القضاء

خلق الله تعالى الإنسان مدنياً بطبعه، لا يمكن أن ينعزل عن العالم ويعيش فريداً وحيداً بعيداً عن بني جنسه، فهو مجبول بفطرته وغريزته على معاشرة الناس ومخالطتهم ومعاملتهم ومقايضتهم، ومدفوع إلى الدخول معهم في علاقات متعددة .و روابط مختلفة، وهو بذلك يسعى إلى تحقيق مصالحه، ويعمل على إشباع حاجاته واستكمال رغباته، وقد يضر بالآخرين ويعتدي على حقوقهم أثناء البحث عما ينفعه فينشأ نزاع بينه وبين الذين يتعامل معهم، وينشب الصراع بين أفراد الجماعة الواحدة. فوجب إيجاد قواعد تشريعية الهية أو قوانين وضعية يلتزم بها الناس، توضح لهم حقوقهم وترسم لهم حدودها وأطرها، وتنظم لهم إشباع حاجاتهم ورغباتهم، حتى تستقر أحوال المجتمع وتستقيم أموره، ولزم وجود طائفة تتولى هذه التشريعات والتقنينات وتسهر على صيانتها من العبث بها، وحمايتها من الاعتداء أو الخروج عليها، كي يسود النظام العام ويعمم السلام الاجتماعي بين البشر، وتحتم إيجاد سلطة تكفل احترام التشريعات والتقنينات، وتعمل على إزالة معوقات تنفيذها ومنع معرقلات احترامها [٩].

إنّ رسالة الإسلام بمحتوياتها وبنودها المشرقة تستهدف رفع مستوى الإنسان في سلوكه وأخلاقه، وتبعده عن جميع منشئات التخلّف ومجاهل الحياة البائسة القاتمة التي تسودها الفوضى والنزاع والخصومات، ولمّا أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في يثرب شكّل مجلس القضاء في جامعه الأعظم لأنه يهدف إلى صيانة الحقوق. وضمان مصالح الناس، وسيادة العدالة.

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم بنفسه يتولّى القضاء بين الناس ويحكم فيهم بما أنزل الله تعالى، وقد وضع أسس القضاء وطوّر أساليبه، وأحكم بحوثه، ونصّ على

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٣٣٤

٧-كشاف القناع عن متن الإقتناع ٢ / ٨٦

٨ -تبصرة الحكّام ١/ ١٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٧٢

٩ -نظام القضاء الإسلامي، ص١١.

وظيفة المدّعي والمنكر، وغير ذلك ممّا يتّصل به من شئون، ويعدّ ذلك من أروع ألوان التطوّر في الحياة الإنسانية [١٠].

ويعد القضاء من ذخائر الفكر الإسلامي، ويعتبره علماء القانون من المناجم التي يقتبسون منها، ويشرّعون من أحكامه، فقد أخذت منه أوربا وغيرها الكثير من الأحكام السائدة في محاكمهم وكلّياتهم المتخصّصة في هذا الموضوع.

وأبرز ما يميز القضاء هو استقلاله وعدم خضوعه لأيّة سلطة في جهاز الدولة، وأنّه يجب على جميع الأجهزة أن تخضع لما يصدره من أحكام ومقرّرات، وأنّ المرجع الأعلى في الدولة يجب عليه أن يحضر أمام القضاء إذا أقيمت عليه دعوى من بعض المواطنين، وليس له أيّة حصانة.

وترجع هذه الأهمية إلى لما أحيط بالقضاء من أحكام، قنّنت في منتهى الدقّة والإحكام، مضافا إلى ما حوته مصادر القضاء من آداب وتعاليم تتعلّق بالقضاة من حيث طاقاتهم العلمية، وأن يكونوا في أرقى المستويات من حيث النزاهة والعدالة.

والشيء المحقّق أنّ صلاح الأمة بجميع شرائحها منوط بصلاح القضاء، الذي فيه يسود الأمن، ويحسم الاعتداء والظلم، وتنشر العدالة في البلاد، وأمّا إذا فسد القضاء وخضع للمؤثّرات الخارجية فإنّ الأمة تشيع فيها الجريمة، وتصاب بشلل فكري واجتماعي، وتسود فيها الفوضى واللّامبالاة ولا يأمن أي فرد على نفسه وعرضه وماله. فجوهر الإسلام العدل والعدل لا يتأتى إلا بقضاء نزيه والقضاء النزيه هو الطريق إلى الأمن والاستقرار، والأمن والاستقرار هو الطريق إلى البناء والتعمير والإصلاح والجهاد، هذه قوانين ينبغي إلا تغيب عن الناس، في ظل كثير من التظليل، وكثير من الغوغاء، لا يتبع الظنون" {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} العدل أساس الإصلاح وأساس الملك، والظلم مؤذنٍ بالخراب ولو بعد حين {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } وسبيل الله وسبيل الحق وسبيل الخير وسبيل الإعمار وسبيل الصلاح وسبيل التقدم وسبيل الوحدة وسبيل الانتصار، هذا هو سبيل الله، فإن اتبعت الهوى ظللت عن كل هذه المفردات.

وقد تحدّث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع شريح القاضي عن سموّ هذا المنصب ومدى أهمّيته قائلا:

« يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ » .

١٠- سيرة ابن هشام ١/ ٣٣.

وقد اشترط الفقهاء لمنصب القضاء مواصفات، تناثرت في كتب الفقه ؛ ولعل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشتمل على أهم تلك المواصفات فقال وهو يوصي احد ولاته: « ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك، ممّن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم ــ أي لا تغضبه، ولا يتمادى في الزّلّة ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ؛ وأوقفهم في الشّبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علّته، وتقلّ معه حاجته إلى النّاس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك، فانظر في ذلك نظرا بليغا فإنّ هذا الدّين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدّنيا»[11].

شروط تولي منصب القضاء:

الفقهاء وضعوا شروطاً دقيقة في من يتولى القضاء، وقد فصلوها في كتبهم وقد جمعها ابن عاصم المالكي الأندلسي في التحفة في قوله:

منفـذ بالشـرع للأحـكام * له نيـابـة عن الإمـــام

واستحسنت في حقـه الجزالةْ * وشرطـه التكليف والعـدالة

وأن يكون ذكـراً حراً سلم * من فقد رؤية وسمـع وكـلم

ويستحب العلم فيه والـورع * مع كونه الأصول للفقه جمـع.

١ – الإسلام:

ويجب أن يكون القاضي مسلما، واستدلّ عليه بقوله تعالى: (ولَنْ يَجعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء: ١٤١، ومن الطبيعي أن تولّي الكافر للقضاء يكون له سبيل على المؤمنين[12].

٢ – البلوغ:

وقد استدلّ لهذا الشرط بقوله: «انظروا إلى رجل عرف حلالنا وحرامنا ». وعنوان الرجل لا يشمل الصبي، بالإضافة إلى رفع القلم عنه. وقد خالف بعض المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط البلوغ في القاضي، وَصَحَّحُوا قضاء الصبي[13].

---

١١ – نهج البلاغة ٣: ٦٣ ــ ٦٤، نظام القضاء الإسلامي ص١١.

١٢– كنز الراغبين، ٢٩٦/٤، مغني المحتاج، ٣٧٥/٤.

٣ - العدالة:

وفي اشتراطها لصحة تولية القاضي خلافٌ كبير بين الفقهاء من جميع المذاهب[١٤].

والعدالة في اصطلاح علماء المسلمين: فعلُ الواجبات، وترك المحرمات، والتحلي بالمروءة. وهي بهذا الاعتبار لا تنفع المتقاضين؛ فقد نُقلَ عن محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - وعن أبي أيوب السختياني رحمهم الله: أنَّ في الناس من تُرجى بركته ودعاؤه، ولا تُقبل شهادته. ومن لا تُقبل شهادته لا يُستقضى؛ وإن كان مُباركا مُستجاب الدعوة[١٥].

وقد استحسن العلماءُ وصفَ الإمام الشافعي - رحمه الله - للعدالة بقوله (ما أحدٌ من المسلمين يُطيعُ اللهَ عزَّ وجلَّ حتى لا يعصيه، ولا أحدُ يَعصي اللهَ عزَّ وجلَّ حتى لا يُطيعه، فمن كانت طاعاته أكثرَ من معاصيه فهو العدل)، قال ابن عبد الحكم: وهذا كلام الحذَّاق[١٦].

٤ - السماع، البصر، الكلام، الكتابة:

وفي هذه الأربعة خلافٌ قويٌ بين فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية. ولا شك في أنَّ السمع والبصر والكلام من لوازم القاضي، فبدونها لا يُمكن للقاضي إدراكُ ما يُلقى إليه في الأعم الأغلب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٧].

٥ - الاجتهاد[١٨]:

لابد أن يكون المجتهد عالماً بما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة من مثل الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة

---

١٣ - كنز الراغبين، ٢٩٦/٤، مغني المحتاج، ٣٧٥/٤.

١٤ - العدالة شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي، ١٢٩/٤، نهاية المحتاج، ٢٣٨/٨، المغني، ٣٨٢/٠، وعند الحنفية العدالة شرط أولوية، وعلى ذلك فقضاء الفاسق نافذ. ولكن يأثم من ولاه، الاختيار، ٨٣/٢.

١٥- الاختيار، ٨٣/٢.

١٦- قوت القلوب، المؤلف: أبو طالب المكي ٢ / ١٨٩

١٧- كنز الراغبين، ٢٩٦/٤

١٨- الاجتهاد في اللغة بذل الجهد، واستفراغ الطاقة، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص٤٨، مادة (جهد)، الفيومي: المصباح المنير، ص١٣٢، وفي اصطلاح الأصوليين هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، انظر: تيسير التحرير، ١٧٩/٤، الجرجاني: التعريفات، ص١٠.

والآحاد والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعاً ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم في المسألة محل النظر فلا يخالفهم في شيء، والقياس بأنواعه [١٩].

٦ – الكتابةُ ومن لوازمها الحساب: فهما من آلة القاضي؛ ليُدرِكَ ما ينظر فيه، فيحكم به أو ببعضه أو بعدم استحقاقه، وَفَقْدُ القاضي القدر المعقول من هذه الآلات مُؤَثِّرٌ في تَصَوُّرِ ما يُطرح عليه، والحكمُ على الشيءِ فَرعٌ عن تَصَوُّرِه.

ومن فروع الكتابة – في الوقت الحاضر – الإلمامُ بطرق استخدام الوسائل الحديثة من حاسبات وحواسيب؛ إذ من دونها يصعب على القاضي الوقوف على ما يُسَهِّلُ عليه أداءَ مهمته، وكلما تأخر القاضي في طلب العلم بهذه الوسائل وإتقانها زاد الأمر عليه صعوبة، ولَقِيَ الناسُ من جهله بها عَنَتاً ومشقةً لا يليقان من مثله، ولا تبرأ به ذمته ولا ذمة من باشر توليته.

٧ ــ الذكورة:

من شروط القاضي التي فيها الخلاف: الذكورة في القاضي، وللعلماء في اعتبار هذا الشرط من عدمه، ثلاثة مذاهب:

• المذهب الأول: أن الذكورة شرط لتولي القضاء مطلقاً، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢٠].

• المذهب الثاني: أن الذكورة شرط جواز لا شرط صحة، إلا في الحدود والقصاص، وقال به الحنفية [٢١].

• المذهب الثالث: أن الذكورة ليست شرطاً مطلقاً، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء في جميع الأحكام، وقال به ابن حزم من الظاهرية، وقد عزي هذا القول إلى ابن جرير الطبري [٢٢]، ولم يثبت ذلك عنه في شيء من كتبه، وقد نفى صحة هذه النسبة إليه، أبو

---

١٩ – هذا هو قول المالكية والحنابلة حيث وافقوا الشافعية في هذا الشرط، انظر: حاشية الدسوقي، ١٢٩/٤، المغني ٣٨٤/١١، مغني المحتاج، ٣٧٥/٤.

وعند الحنفية الاجتهاد شرط أولوية: أي يجوز أن يكون القاضي عندهم غير مجتهد، فال في الاختيار: " والأولى أن يكون القاضي مجتهداً ". الاختيار،٨٣/٢، بل ذهب الحنفية إلى صحة تولية الجاهل، وعللوا ذلك بأنه يمكنه سؤال العلماء عن القضية التي سيحكم فيها، جاء في فتح القدير: " أما تقليد الجاهل فيصح عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله" فتح القدير، ٢٥٧/٧.

٢٠ – بلغة السالك، ٣٢٩/٢، البهوتي: كشاف القناع، ٢٩٤/٢.

٢١ – بدائع الصنائع، ٣/٧.

٢٢ – حكى هذا القول ابن رشد في بداية المجتهد، ٤٦٠/٢.

بكر ابن العربي في أحكام القرآن، قال رحمه الله: ولم يصح ذلك عنه، ولعله - يعني إن صح - كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد به.اهـ

وسيأتي تفصيل ذلك .

المطلب الثاني: حكم تولي منصب القضاء

أجمع العلماء على مشروعية القضاء وأنه لا بد من ظالم ومظلوم بسبب نزغ الشيطان وما يجتاح النفوس من طمع وحسد وتكبر إلا من رحم ربي، وهو فرض كفاية. فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجده عالماً ورعاً ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته [٢٣].

ويقول ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس؛ لأنَّ أمورهم لا تستقيم بدونه. وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه. لذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، ولأنَ فيه أمراً بالمعروف، ونصراً للمظلوم، وأداء للحق إلى مستحقه، وإصلاحاً بين الناس[٢٤].

ويقول الخطيب الشربيني من الشافعية: والإجماع منعقد على فعله، أي القضاء سلفا وخلفا. وقد استقضى رسول الله صلعم والخلفاء الراشدون من بعده [٢٥].

والأدلة على مشروعية القضاء كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: ﴿يَا داوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص. ٢٦].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء. ٥٨].

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة. ٤٩].

---

٢٣ - انظر بتصرف: المحرر في الفقة للإمام مجد الدين أبي البركات (٢٠٢) .

٢٤ - المغني ٧ / ٧٧.

٢٥ - مغني المحتاج ٣/ ٣٢٢ .

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء، ١٠٥].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء، ٦٥].

ومن السنة النبوية: فالمتتبع للسنّة النبوية يجد مشروعية القضاء ثابتة من أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته، ومن ذلك. ــ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لمَّا أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلعم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلعم ولا في كتاب الله؟»، قال: "أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب رسول الله صلعم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها) [٢٦]، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم منصب القضاء من النعم التي يغبط صاحبها.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٢٧]، فالقاضي حين يحكم بعد اجتهاده فأجره على الله إن أصاب أو أخطأ.

وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، واحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لا يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار) [٢٨].

---

٢٦ أخرجه: البخاري (١/ ٢٨)، ومسلم (٢/ ٢٠١).

٢٧ أخرجه البخاري (٤ ك/٤٣٨) ومسلم (١٣١/٥)

٢٨ وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.وله عنه ثلاث طرق: الأولى: عن أبى هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو من النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ". أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقى (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه. وقال أبو داود: " وهذا أصح شىء فيه.

وتدور الأحكام الفقهية الخمسة في مسألة طلب وظيفة القضاء فقد يكون:

١ – واجب: إذا كان من أهل الاجتهاد أو من اهل العلم والعدالة. ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، وكذلك إن كان القضاء بين من لا يحل بقاؤه عليه. ولا سبيل إلى عزله إلاّ بتصدي هذا للولاية.

٢ – مباح: إذا كان الطالب للقضاء فقيرا وله عيال. فيجوز له السعي في تحصيله ليسد خلّته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه. فيباح له أيضا.

٣ – مستحب: إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس فأراد وليّ الأمر أن يشهره بولاية القضاء، ليعلّم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هو خامل الذكر لا يعرفه ولي الأمر ولا الناس، فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية. قال بعضهم. وقد يستحب لمن لم يتعيّن عليه، ولكنه يرى أنه أنهض به، وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممّن يستحق التولية ولكنه مقصّر عن هذا.

٤ – مكروه: إذ كان سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له، ويكره أيضا إن كان غنيًا عن أخذ الرزق على القضاء، وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه.

٥ – حرام: إذا سعى في طلب القضاء وهو جاهل. ليس له أهلية القضاء أو يسعى فيه وهو من أهل العلم. لكنه متلبس بما يوجب فسقه. أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه. أو قبول الرشوة من الخصم[٢٩].

والمتتبع لموقف كثير من السلف من تولي القضاء هو امتناعهم عن ذلك خشية ورهبة من الجهر والجور وعظم الامر وخطورته. ولكن في المقابل تولاه الكثير من الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء ليقيموا العدل، ويشيعوا الحق، ويرفعوا الظلم. ففي الحديث الشريف «ليوم واحد من إمام عادل أفضل من خير من عبادة ستين سنة. وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا»[٣٠]. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لان اجلس قاضيا بين اثنين أحب إليّ من عبادة سبعين سنة.

---

٢٩ – انظر. حاشية ابن عابدين. بداية المجتهد. المغني

٣٠ – اخرجه ابو داود في السنن

وقال مسروق: لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أحبّ إليّ من رباط سنة في سبيل الله [٣١].

ولذلك كان تولي القضاء فرض عين على من وجب عليه، ويؤخذ به جبرا خشية ضياع الأحكام، وفساد الأمور. سئل الإمام مالك: أيجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: نعم. إذا لم يوجد منه عوض. قيل: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم [٣٢].

المطلب الثالث: الأدوار التي مر بها القضاء

القضاء في عهد الرسالة:

اول من باشر القضاء في الإسلام هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقضي بين المتخاصمين ويحكم بينهم، وذلك بأمر من في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه. فإنما أقطع له به قطعة من النار) [٣٣].

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض ولاة الأقاليم وعهد إليهم بالقضاء منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي عهد إليه القضاء باليمن ودعا له بقوله: (اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه)، ثم قال له: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ..) [٣٤]. أو (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء). ومن صور قضائه عليه الصلاة والسلام أن شخصا من الأنصار قد

---

٣١ - انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، القاهرة، (د.ط، د.ت). المنتقى شرح الموطأ، (ط٣)، دار الكتاب العربي، دار الفكر، ١٩٩٢. أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط).

٣٢ - انظر: أحكام القرآن لابن العربي

٣٣ - أخرجه البخاري (٢٦٨٠، ٣٤٢٤، ٣٩٢) ومسلم (١٢٩/٥)

٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في "خصائص علي" (ص ٩) والبيهقي (٨٦/١٠) وأحمد (١١١/١) وابنه عبد الله في زوائده (١٤٩/١) وابن سعد في الطبقات (١٠٠/٢/٢) وابن عدي في الكامل (٢١٠٩/٦) وأبو نعيم في كتاب القضاء (ق ١٥٥/١ - ٢) من طريق شريك عن سماك عن حنش به. ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢٤٩/١) المرفوع منه فقط بلفظ: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي: فما زلت قاضيا بعد". وقال الترمذي: "حديث حسن".

اشترى بستانا من سمرة بن جندب، وقد استثنى منها نخلة، فكان سمرة يتعاهدها في معظم الأوقات من دون أن يستأذن من الأنصاري فارتاب منه، فرفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث خلفه، فلمّا مثل أمامه طلب منه حسم النزاع، فلم يستجب له، وعرض عليه أن يعوّضه عنها بستانا فأبى، وضمن له أن يعطيه نخلة في الفردوس الأعلى فامتنع، ولمّا أصر سمرة على العدوان التفت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأنصاري وقال له:

« اذهب فاقلعها وارم بها في وجهه. فإنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » [٣٥].

جاءت امرأة طلقها زوجها إلى رسول الله صلعم وقالت: يا رسول الله. إنّ ابني هذا كان بطني له وعـــاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأراد أبوه أن ينتزعه مني، فقال صلعم: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»

وقد جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضيا على اليمن، وكذلك معاذ بن جبل ومعقل بن يسار، واستعمل أبا موسى الأشعري على ناحية منها وجعل عتّاب بن أسيد واليا وقاضيا على مكة بعد فتحها.

سادسا: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

أ- في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه: كان يباشر القضاء فضلا عن الحكم وإدارة شؤون الرعية، ويساعده في مهمة القضاء ولاته في مختلف الأقاليم، وبعدما أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة المنورة، وظل سنتين لم يأتيه الخصوم لما عرف عنه من شدة في الحق.

ب- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتسعت رقعة الدولة في عهده وتوسعت أعباء الولاة ومهامهم، فصل عمر بين القضاء والولاية العامة (بين السلطتين القضائية والتنفيذية) فعين قضاة في الأقاليم غير الولاة، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة. والقاضي شريحا قضاء البصرة وأبا موسى الأشعري قضاء الكوفة وعثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر. وقد وضع وأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب دستورا للقضاء فقال لقاضيه أبي موسى: آسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك- حتى في نظراتك حتى لا يطمع قوي في ظلمك ولا ييأس ضعيف من عدلك[٣٦].

---

٣٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. ج٥ ص٣٢٦، سنن ابن ماجة، الحديث ٢٣٤٠. الحضارة العربية الإسلامية ــ الدكتور الخربوطلي: ٤٩.

٣٦ - أخرجه الدارقطني (٥٠٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن ابي المليح الهذلي، وصححه .

ج- في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو أول من خصص دارا للقضاء يقصده الخصوم، وقد كان القضاة في عهدي أبي بكر وعمر يمارسون قضاءهم بالمساجد، من أشهر القضاة في عهده: زيد بن ثابت بالمدينة، أبو الدرداء بدمشق، كعب بن سور البصرة، شريح بالكوفة، يعلى بن أمية باليمن، عثمان بن قيس بن أبي العاص بمصر.

د -في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لقد عُرف عنه القضاء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد له بذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: أقضانا علي، وعن سعيد بن المُسَيَّب قال: كان عمر يتعوّذ بالله من مُعضلة ليس فيها أبو حسن . وكان يقول رضي الله عنه: لو لا عليّ لهلك عمر . وقال: ما من قضية إلاّ وأبو الحسن لها. ومن صور قضائه رضي الله عنه: أن يحيى تزوج بصفيّة: وكانا من السبي وزنت فولدت غلاما، فادّعى الزاني ويحيى، كلّ منهما، أنّه ابنه، ورفعا أمرهما إلى عثمان، فلم يعلم الحكم ورفع أمرهما إلى الإمام فقال:

« أقضي فيهما بقضاء رسول الله: الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

وجلد كلّ واحد خمسين [٣٧].

المطلب الثاني: خطر تولي القضاء

جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي أو في أي منصب آخر [٣٨]، فقد روى أبو داود الطيالسي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط [٣٩] .

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم، فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفا [٤٠].

وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو

٣٧- مسند أحمد بن حنبل ١: ١٠٤. تفسير ابن كثير ١: ٤٧٨، وأخرجه في مجمع الزوائد ج٣ص٨٠ - ٨١ وعلق عليه: (رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي فيه كلام) . ورواه الطحاوي ٣/ ١٠٤ .

٣٨- انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ص ٣٥ .

٣٩ - انظر: كنز العمال ١٤٩٨٨.

٤٠- النهاية (٥/٢٨٥). وتهاوى القوم في المهواة، إذا سقط بعضهم في إثر بعض. الصحاح للجوهري (٤/٢٥٣٨) ورواه ابن ماجه كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١١) وقال في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار [٤١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء، يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض على هوى، ولا على قرابة، ولا على رغب ولا رهب، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

وفي سنن البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان[٤٢].

وفيه من حديث حسين المعلم عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه [٤٣] .

وجاء في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين [٤٤].

يقول صاحب معين الحكّام: اعلم أن كلَّ ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور والعلماء والجهّال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد، وأمّا قوله صلعم: «مَن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»، فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء، قال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الْحَقّ امتحانا، لتعظم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لَمَّا استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم يأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الْحَقّ وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة.

قال ابن عاصم من المالكية:

وذلك لـمّا أن بليـت بالـقـضـا * بعد شبـاب مـرّ عني وانقضـى
وإنني أسـأل مـن رب قـضـى * به عليّ الرفق منـه في القـضـا

---

٤١ – تقدم

٤٢ – (رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) وقال حسن غريب، أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٩٣/٤) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي

٤٣ – انظر: كنز العمال ١٥٠١١

٤٤ – رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٥) وقال: حسن غريب

وفي سنن البيهقي من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ويل للأمراء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملا "[٤٥] .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية» [٤٦] .

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة لمنصب القضاء:

المطلب الأول: موقف فقهاء القانون من تولي المرأة لمنصب القضاء

من المقرر عند علماء القانون ان لقواعد القانون الدولي ولنصوص الاتفاقيات الدولية التي توقع وتصادق عليها الدول لها سيادة على بقية القوانين . فلا يجوز مخالفتها أو خرقها لأنها تمثل قواعد أساسية للسلوك العام في المجتمع الدولي . وإذا خالف الدستور أو القانون الوطني هذه القواعد فانه يمكن الطعن بهذه الانتهاكات ، كما أنها تكون موضعا للاستهجان في ظل المجتمع الدولي . وعلى سبيل المثال ، لا يجوز لدولة ما أن تنص في دستورها أو قوانينها على التمييز بين البشر على أساس القومية أو الدين أو الجنس أو المذهب أو اللون في تولي المناصب السيادية أو غير السيادية لأن هذا يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع قواعد القانون الدولي ومع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولهذا فان حكم التعارض هذا بين القانون الدولي والقانون الوطني أصبح من بديهيات علم القانون ، وعلى الدول ومؤسساتها أن تحترد ذلك وإلا عدت الدولة منتهكة للشرعة الدولية ولا ينطبق عليها وصف دولة قانون .

وفي ظل ذلك فإن وضع المرأة بحسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية متقرر حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ . أعتبر هذا الإعلان خطوة هامة نحو وضع أسس لوثيقة دولية لحقوق الإنسان يكون لها قوة قانونية ملزمة وجانب معنوي أيضا بحيث يكون اي خرق لها يوجب المسؤولية باعتبارها وثيقة دولية أقرها المجتمع الدولي بإرادته من أجل السلام . ولا سلام بدون عدالة ومساواة بين البشر . ومن هنا جاءت المادة الأولى من هذه الوثيقة مؤكدة على مايلي: (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء).

٤٥- أخرجه أحمد ٢ /٣٥٢، برقم:٨٦١٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب. ١٩٣/١.

٤٦ - فتح الباري: ١٦٩/١٣.

كما أضافت المادة الثانية ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر . أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء ....).

يضاف إلى ذلك، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) لعام ١٩٧٩والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ إيلول من عام ١٩٨١ نصت على منع التمييز ضد المرأة لأنه يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان . لاسيما وإن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء .

وقد نصت المادة ٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ المعدل على ما يلي: (المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) . كما نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ذات المبدأ إذ جاء فيها ما يلي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وعلى هذا ذهب دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل أيضا في المادة ٦ الفقرة ١.

وهذه الأسس كلها تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع قواعد حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو وبالتالي فان أي قرار أو فتوى في حرمان المرأة من تولي منصب رئاسي أو منصب القضاء هو مخالفة دولية وقانونية وشرعية ، كما لم يثبت علميا أن كفاءة الرجل أفضل من كفاءة المرأة . لذلك فان أي تمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو القومية أو اللغة باطل ولا يمكن القبول به . كما إن أي قانون أو قرار يصدر مخالفا للدستور يعد باطلا أيضا لأن للدستور علوية على القانون وللقانون علوية على القرار وفقا لمبدأ التدرج التشريعي المعروف . ومن هنا فان قرار حرمان المرأة من تولي منصب القضاء هو قرار باطل لمخالفته لنص القوانين والدساتير والاتفاقيات .

من المصادر التفسيرية للقانون في كثير من الأنظمة القانونية هو رأي الفقه ، لا بل إن آراء فقهاء القانون كانت من المصادر الرسمية. والفقه في النظام القانوني المصري والعراقي وغيرها من الأنظمة القانونية يشكل مصدرا تفسيريا مهما ولا يمكن الاستغناء عنه ، فكثيرا ما تستند المحاكم في أحكامها على آراء فقهاء القانون .

ومن أهم فقهاء القانون المعروفين في البلاد العربية وغيرها الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري . وبقدر تعلق الأمر بموضوع بطلان أي قرار يمنع المرأة من منصب سيادي ومنصب القضاء فقد أصدر السنهوري حكما تاريخيا حين كان مستشارا في مجلس الدولة المصري نص على عدم وجود مانع في الشريعة الإسلامية من تولي المرأة للمناصب ومنها منصب القضاء . وعززه قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر الصادر عام ٢٠٠٢ الذي فتح باب التعيين للمرأة في سلك القضاء .

وكذلك فعل المستشار محمد الحسيني رئيس المجلس حين اصدر قرارا بتعيين قاضيات، رافضا بذلك قرار الجمعية العامة مستندا على أن توصية هذه الجمعية بمنع تعيين المرأة قاضية غير ملزم لرئيس المجلس وبأن قرار التعيين هو قرار وظيفي من حق رئيس المجلس وحده ويقع ضمن سلطاته القانونية . وقال أيضا أنه ليس هناك ما يمنع من تعيين المرأة قاضية ،لا شرعا ولا قانونا ، فضلا عن إنه انتهاك للنص الماده ٤٠ من الدستور المصري ؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي يمنع ذلك ولأن هذا التمييز ينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي وفي الاتفاقيات الدولية ويخالف الدستور في كثير من البلدان ومنها العراق ومصر والأردن ودول أخرى غيرها [٤٧]

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة من تولي المرأة لمنصب القضاء

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء إلى ثلاثة أقسام حيث ذكر ابن رشد في بداية المجتهد سبب اختلاف الفقهاء ما نصه: (في شرط الذكورة قال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال ، قال الطبري: يجوز أن تكون حاكماً على الإطلاق في كل شيء... فمن رد قضاء المرأة بشبه الإمامة الكبرى وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها . ومن اجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء ، قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى [٤٨].

ومما سبق يتبين لنا أن هناك ثلاثة مذاهب في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء وهي كالتالي:

---

٤٧ - نذير الفضل الحوار المتمدن - العدد: ٢٩٤٠ - ٢٠١٠ / ٣ / ١٠ - ٢١:٤١ المحور: حقوق المرأة و مساواتها الكاملة في كافة المجالات .

٤٨- نشر بتصرف: بداية المجتهد ونهايه المقتصد لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٢ ٤٠٠ دار المعرفة لطباعة و النشر .

المذهب الأول: وهو القائلون بعدم ولاية المرأة لمنصب القضاء مطلقاً وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤٩]، حيث اشترطوا شروطاً فيمن يتولى منصب القضاء[٥٠].

جاء في الأحكام السلطانية الماوردي ما نصه: (ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه وهو الذكورة ...) [٥١].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أولاً: بالكتاب:

١- قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٥٢] .

٢- وقال تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٥٣] .

وجه الدلالة: الآيات تدل على حصر القوامة على الرجل، والرجل قيم على المرأة بمعنى رئيسها وكبيرها، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الاتفاق والديه والميراث[٥٤].

٤٩- أنظر بتصرف: شرح العمدة (٦٢١) ، المغني لابن قدامة والشرح الكبير للمقدسي (٣٠٨/١١) الفتاوى الكبرى (١١٢/٤) ، وكشاف القناع للبهوي (٩٤،٩٥/٤) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٣١٠/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٩/٤) ، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣) ، دار الباز ، مجمع الأزهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداملاً أفندي (٤٣٢/٢) ، دار إحياء التراث العربي ، وشرح روض الطالب لزين الملة والدين ابي زكريا الأنصاري الشافعي (٢٧٨/٤) المكتبة الإسلامية .

٥٠- يشترط فيمن يتولى القضاء: أن يكون مسلماً حراً ذكراً ذا رأي مجتهد غير مقلد فلا يولاه كافر ولو على الكفار لعدم عدالته، ولامن فيه رق لنقصه ولا أنثى ولو فيما تقبل شهادتها ، وأن يكون سمعياً بصيراً عدلاً ، انظر بتصرف: شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٢٧٨/٤) ، أنظر المغني لابن قدامة (٣٨١/١١) .

٥١- الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣) .

٥٢ - سورة النساء ، آية: ٣٤.

٥٣- سورة البقرة ، آية:٢٢٨ .

٥٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٢٥/٣) ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٣م . وأحكام القرآن لابن العربي (٦٨٨/١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

ثانياً بالسنة:

حيث استدلوا بالحديث السابق: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة).

وجه الدلالة: هو دعاء عليهم بعدم الفلاح، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح [٥٥].

تولي المرأة لمنصب القضاء فيه توليها في فض المنازعات والاختلاط بالرجال، وإلزامهم بحكمها وهو فيه نوع من الولاية وهو فيه نوع من الولاية فيقتضي التحريم .

ثالثاً: بالمعقول:

١- إن المرأة (تحتاج في القضاء إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً في الحضور في محافل الرجال. ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء)[٥٦] .

٢ انه لو جاء تولي المرأة القضاء لم يخل منه جميع الزمان غالبا ...[٥٧] ولم يحدث ذلك قط، (ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال والعلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك لما فيها من الفتنة [٥٨].

المذهب الثاني:

يجوز للمرأة تولي القضاء وفصل الخصومات في ما يتعلق بالأموال والأمور المدنية دون الجنايات والحدود، وهو مذهب الحنفية حيث قالوا بجواز ولايتها في غير الحدود والقصاص حيث جاء ما نصه: (ويجوز قضاة المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) اعتبار بشهادتها فيها .. [٥٩].

٥٥- انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٩) .

٥٦ - انظر المغني لابن قدامة (١٦٨/١١) .

٥٧- أنظر بتصرف: المغني لابن قدامة (٢٢/ ٣٨٠) .

٥٨- انظر: كتاب أدب القاضي ، تحقيق الدكتور / إبراهيم على صندقجي .

٥٩- انظر: الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣) (١٠٧/٣).

حيث استدلوا على ذلك بالمأثور:

١- ما روى عن عمر أنه: ولى الشفا [٦٠] امرأة من قومه السوق[٦١] .

٢- استدلوا بالقياس: حيث أجازوا حكمها في الأموال بالقياس على شهادتها فيه[٦٢].

المذهب الثالث:

وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري وابن حزم: انه تجوز ولايتها للقضاء مطلقاً[٦٣] .

الأدلة:

حيث استدلوا بالقياس وذلك بأن المنهي عنه الولاية العامة أما ولاية القضاء فهي ولاية خاصة(٦٤) .

بدليل قوله ﷺ: (... المرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسئولة عن رعيتها)[٦٥].

وقالوا أيضا / الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس صح حكمه ٦٦.

وأجيب على ذلك بان المنع حاصل بما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز ولايتها، وان المرأة لا يتأتى لها الفصل في الخصومات على

٦٠- الشفا: هي بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية القرشية ، واسمها ليلى والشفا لقد غلب عليها صحابية، وكانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة، وعلمت حفصة أم المؤمنين الكتابة ، كان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها وأقطعها داراً بالمدينة، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، روت ١٢حديثاً ، وتوفيت سنة ٢٠هـ . أنظر: الأعلام للزركلي (١٦٨/٣) ، والموسوعة العربية العالمية (٢١٠/١٤) .

٦١- انظر المحلى (٢٤٩/٦، ٤٣٠) .

٦٢- بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٠/٢) ، والمغنى لابن قدامة (٣٨٠/١١) .

٦٣- انظر بتصرف: بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٠/٢) .

٦٤- انظر بتصرف: بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٠/٢) .

٦٥- صحيح البخاري كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٦٩/٥) واللفظ له ، ومسند الإمام أحمد (٥٤/٢، ٥٥٥) .

٦٦ - بداية المجتهد ٢ / ٥٣١

وجه الكمال لما يعتريها من العاطفة والظروف الفسيولوجية التي يتعرض لها جسدها مما يؤثر على فهمها للحجج والأدلة [٦٧].

وقد ناقش أصحاب هذا القول أدلة المانعين: بأن الآية الرجال قوامون على النساء، أنها خاصة بأمور الأسرة وبيت الزوجية وان المراد بالقوامة التأديب وأنها نزلت في رجل من الأنصار نشزت عليه زوجته .

وأجيب على ذلك بأن علماء الأصول يقولون: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في عموم الولاية عليهن ولا يختص بولاية دون أخرى فتبقى الآية على عمومها .

وإذا كانت المرأة بحاجة إلى قوامة في البيت فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم [٦٨] .

وقد ناقش الفريق القائل بمنع المرأة من الإمامة كلها المذهبين القائل بالجواز ما يأتي:

أن ما نسب للعمر بن الخطاب من أنه ولى امرأة الحسبة فموضوع عليه، وما نسب لابن جرير الطبري في صحة ولاية المرأة القضاء فموضوع أيضاً ، نص على ذلك كله أبي بكر بن العربي (٦٩).

حيث جاء في أحكام القرآن ما نصه: ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه:

١- يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة إنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستباتة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[٧٠] ، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير.

---

٦٧ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٢ .

٦٨ - تفسير بن كثير ١ / ٤٦٥، القضاء في الإسلام ص ٣٥ .

٦٩- انظر بتصرف: كتاب المرأة أمام التحديات لأحمد بن عبدالعزيز الحصين (٥٨، ٥٩) ، نقلاً عن: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة عن جريدة الأهرام الصادرة في ١٩٥٣/٦/٢٧م ، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للدكتور فضل إلهي (١٣٣) .

٧٠- سبق تخريج الحديث .

٢- وقد روى أنه عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دئسائس المبتدعة في الأحاديث[٧١].

٣- ويؤيد ضعف ما نسبوه إلى عمر من توليته الشفاء أمر السوق ما يأتي:

- ما جاء في ترجمة الشفا حيث ذكر في ترجمتها من توليها بصيغة التضعيف: (وربما ولاها شيئا من أمر السوق)[٧٢] .
- أنه لا يعني مرور عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها دليل على توليتها الحسبة حيث كان منزلها بين السوق والمسجد النبوي، وذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ: (عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، أن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفا أم سليمان : فقال لها: لم أرى سليمان في الصبح، فقالت: إن بات يصلي . فغلبته عيناه ، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي أن أقوم ليلة)[٧٣] .

الراجح:

من كل ما تقدم يترجح لنا مذهب جمهور الفقهاء من عدم جواز تولي المرأة القضاء، وذلك لقوة أدلتهم ، بالإضافة إلى حماية الشريعة الإسلامية للمرأة من الفتن . ومما يدل على ضعف غيره: الإجماع العملي على قصر ولاية القضاء على الرجال .

قال ابن قدامة في المغني: لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.اهـ فالمسألة لا تعد والخلاف النظري فقط كالخلاف في حكم كشف الوجه بالنسبة للمرأة . ونقل البغوي في شرح السنة: الاتفاق على أن المرأة لا تصلح للقضاء، وكأنه لم يعتبر خلاف ابن حزم لحدوثه، واعتبر الماوردي وغيره: الإجماع على منع وبطلان ولاية المرأة للقضاء في الحدود والقصاص، ولم يعتبر بخلاف من خالف. وإذا لمن نعتبر كلام ابن حزم. فإن نقول: إن الإجماع قائم على منع تولي المرأة للقضاء. والله وأعلم.

٧١- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٤٥٧/٣) .

٧٢- انظر ما تقدم في ترجمة الشفا للزركلي (١٦٨/٣) .

٧٣- موطأ الإمام مالك كتاب صلاة الجماعة باب ما جاء في العتمة والصبح (١٣١/١) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي .

وقد جاء في المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة، فقد نصت على أنه يشترط في القاضي ستة شروط، الثالث منها: تمتعه بالأهلية الكاملة المعتبرة شرعا في القضاء، وهو ما تفيده صياغة تلك الشروط.

ولا يعني ذلك إن الشريعة الإسلامية تسلب المرأة هذا الحق، بل فيه حماية للمجتمع بحل قضاياه بصورة عادلة بعيدة عن الأهواء والعواطف ، إذ أن القاضي يجب أن يكون حازماً ذا رأي سديد، والمرأة عاطفية بالإضافة إلى ما تتصف به من صفة الحياء، متقلبة الآراء ، كما أن في قلة خروجها من المنزل ومخالطة المجتمع ، يقلل من إبرامها للأحكام الصحيحة الجريئة في بعض الأحيان خصوصاً في حضورها محافل الرجال.

ولكن لا يعني ذلك أن الإسلام لا يراعي حق المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن تعين امرأة تراقب السوق النسائي ، أو تعين كاتبة تنوب عن القاضي في المحاكم القضائية، وتسمع القضايا وتقوم بعرضها على القاضي، حيث إن المدعية تكون أكثر جرأة في عرض المشكلات الزوجية على امرأة مثلها ، ففي عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه والصحابة، كانت النساء قريبات عهد بالحجاب، فإذا طرأت قضية تلجأ إليهم فكانوا يبتون في أمرها .

أما الآن في عصرنا الحاضر فإن المرأة في بعض الدول الإسلامية تقع في حرج شديد عند عرض قضيتها بالتفصيل أمام القاضي ومن يحضره فربما لاتستطيع عرض قضيتها كما ينبغي، فيحكم القاضي لحق الزوج .

فتمكين النساء من مقابلة مساعدات القضاة وشرح ما لديهن من قضايا ومعاناة وبالتالي تستطيع المساعدات مساندة ونصح النساء وتوضيح حقوقهن وواجباتهن، ثم المضي معهن للقاضي المختص لعرض قضاياهن وسماع شكاواهن، وبهذه الطريقة تقوى حجة المرأة وخاصة أولئك النسوة اللاتي يعانين من عدم معرفة حقوقهن وليست لهن القدرة على شرح ما وقع عليهن من ظلم أو سوء معاملة بعد ان يؤمن لهؤلاء النساء مرافق حديثة وأماكن مهيئة لاستقبالها، فهناك الكثير من النساء في ممرات وردهات المحاكم أشبه بالضائعات وسط جموع الرجال وحتى عندما يقابلن القضاة يغلب عليهن الحياء والضعف في شرح قضاياهن بطريقة مقنعة - وخاصة في وجود رجال أجانب في غرفة القاضي، ولا شك أن توفير تلك المقصورات بما يلزمها من مساعدات للنساء ومرافق ومشرفات على حضانة الأطفال ليس بكثير على الدولة التي أنفقت المليارات من الريالات لتطوير القضاء ونشر العدالة والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وعلى هذا نقول بالتوسط واتخاذ ما فيه مصلحة للمجتمع .

قال تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٧٤).

وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧٥) .

٧٤- سورة البقرة . آية رقم ١٤٣ .

٧٥- سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

أهم المراجع

الأحكام السلطانية والولايات الدينية –الماوردي – دار الباز للنشر والتوزيع

أحكام القرآن – محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – تحقيق: علي محمد البجـــاوي – دار المعرفة – بيروت

أحكام القرآن، تح: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، (د.ت)، (د.ط).

الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – د. عبدالله الدميجي – دار طيبة

الأحكام السلطانية – لأبي يعلي الفراء – تحقيق: محمد حامد الفقي ١٩٦٦ م

الاجتهاد بالرأي والتعارض بالترجيح للدكتور عبدالوهاب خلاف

الأعلام – للزركلي – دار العلم للملايين

الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد -- دار الكتـــب العلمية

إواء العليل – دار الفكر

أصول القانون – د. عبدالرزاق السنهوري.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي– دار الكتب العلمية – بيروت –

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد دار المعرفة للطباعة والنشر.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهريـــة، القـــاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٨٦م.

تفسير السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان -- مؤسسة الرسالة .

تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة – حامد بن عبد الله العلي

التقرير والتحبير – محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي دراسة وتحقيـــق: عبـــد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت

تفسير الرازي – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – محمد الرازي – دار الفكر

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشـــركاؤه، القاهرة، (د.ط، د.ت).

حقوق الإنسان السياسية في الإسلام - ساجر ناصر حمد الجبوري - دار الكتب العلمية .

حكم شهادة المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير للطالبة ثناء حكيم خير الدين روشن نوقش عام ١٤١٨هـ

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن - دار التراث العربي

حاشية قمر الأقمار على شرح المنار للشيخ عبدالحليم اللكنوي

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر

الخلافة في الحضارة الإسلامية - أحمد رمضان - دار البيان العربي

الخليفة توليته، وعزله في النظرية الدستورية - د . صلاح الدين دبوس - مؤسسة الثقافة - دار النهضة العربية

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الإمام محمد الصنعاني- رواد التراث العربي

سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - دار الكتب العلمية

السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الحديث

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - دار الكتب العلمية .

سيرة ابن هشام: أبو محمد عبدالملك بن هشام ت ٢١٨ هـ: ١١٩/٢.

شرح العمدة في الفقه - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - نشرته دار العاصمة للنشر والتوزيع في الرياض

شرح روض الطالب - زين الملة والدين أبي زكريا الأنصاري الشافعي - المكتبة الإسلامية

صحيح مسلم - دار الفكر

صحيح البخاري - دار الفكر

طبقات ابن سعد

غياث الأمم في التياث الظلم - إمام الحرمين أبي المعالي الجويني - تحقيق: د .؟ مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم دار الدعوة - ١٩٧٩ م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية

الفروق – الإمام شهاب الدين القرافي – دار النهضة العربية

فتح القدير –دار التراث العربي

الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر

فقه السنة – السيد سابق – دار الكتب العلمية – بيروت

الفتاوى الكبرى – دار الكتب العلمية

القانون الدولي الخاص – د . عز الدين عبدالله –

الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان

قاموس علم الاجتماع –

القضاء في الإسلام –

كشاف القناع عن متن الإقتناع، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني –

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - المحقق: عبد الله

محمود عمرالناشر: دار الكتب العلمية

كتاب أدب القاضي – تحقيق الدكتور / إبراهيم على صندقجي – دار المنار

لسان العرب – لابن منظور – دار الفكر

منهاج السنة – أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية– مكتبة ابن تيمية

المرأة بين الفقه والقانون – دكتور: مصطفى السباعي – المكتبة الإسلامية

مقدمة ابن خلدون – دار الفكر

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي – مؤسسة المعارف – بيروت

المواطنة والأمن القومي – دكتور . عبد الفتاح سراج

المرأة في الإسلام – كمال أحمد عون – دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

المرأة والحقوق السياسية – مجيد محمود أبو حجير – مكتبة الرشد

مجلة العربي سبتمبر ١٩٧٠م

المغني لابن قدامة والشرح الكبير للمقدسي -

المحرر في الفقه - للإمام مجد الدين أبي البركات - دار الكتاب العربي

موطأ الإمام مالك - دار إحياء التراث العربي .

مسند الإمام أحمد - دار الفكر

معجم ألفاظ القرآن الكريم وضع مجمع اللغة العربية.

مجمع الأزهر شرح ملتقى الأبحر - لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداملاً أفندي - دار إحياء التراث العربي ،

الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

الحق والذمة -- علي الخفيف - دار الفكر العربي

المعجم الوسيط - دار أحمد الباز -

الموافقات في أصول الأحكام - أبي إسحاق إبراهيم البلخي الشهير بالشاطبي - دار الفكر

المفصل - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة

المرأة أمام التحديات لأحمد بن عبدالعزيز الحصين

مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . للدكتور فضل إلهي- مطبعة سفير - الرياض

المحلى - ابن حزم - دار الفكر

المنتقى شرح الموطأ). (ط٣). دار الكتاب العربي. دار الفكر، ١٩٩٢

النظريات السياسية - محمد ضياء الدين الريس - مكتبة دار التراث .

النظرية الإسلامية في الدولة - د. حازم عبدالمتعال الصعيدي - دار النهضة الحديثة

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر

النظام السياسي في الإسلام للدكتور - محمد عبدالقادر أبو فارس - دار دنيا الفن للتجليد

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

الهداية شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني - شركة مصطفى البابي الحلبي